

## النهاية في غريب الأثر

{ طعن } ( س ) في حديث حُنَيْن [ فإذا بهَوَازِنَ على بَكَرَةِ آبَائِهِمْ بطُعْنِهِمْ وشَائِهِمْ ونَعْمِهِمْ ] الطُّعْنُ : النَّسَاءُ وَاحِدَتَهَا : طَاعِنَةٌ . وَأصلُّ الطُّعْنِ : طَاعِنَةٌ : الرَّاحِلَةُ التي يُرْوَدُ وَيُطْعَنُ عَلَيْهَا : أي يُسَار . وقيل للمرأة طَاعِنَةٌ لأنها تَطْعَنُ مع الزَّوْجِ حَيْثُما طَاعِنٌ أو لِأَنَّهَا تُحْمَلُ على الرَّاحِلَةِ إذا طَاعِنَتْ . وقيل الطُّعْنُ : المَرَأَةُ في الهَوْدَجِ ثم قيل للهَوْدَجُ بلا امْرَأَةٍ وللمَرَأَةِ بلا هَوْدَجٍ : طَاعِنَةٌ . وجمع الطُّعْنِ : طُعُونٌ وطُعَانٌ وَأَطْعَانٌ . وطَاعِنٌ يَطْعَنُ طَاعِنًا وطَاعِنًا بالتحريك إذا سارَ .

( ه ) ومنه الحديث [ أنه أعطى حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةَ بَعِيرًا مُوقَفًا لَطَاعِنَةً ] أي للهَوْدَجِ .

( س ) ومنه حديث سعيد بن جُبَيْرِ [ ليس في جَمَلِ طَاعِنَةٍ صَدَقَةٌ ] إن رُوِيَ بالإضافةِ فالطُّعْنُ المَرَأَةُ وإن رُوِيَ بالتَّوْنِ فهو الجمل الذي يُطْعَنُ عليه والتاء فيه للمُبَالَغَةِ . وقد تكرر ذكرها في الحديث